

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



سياسة الصلاحيات

في

الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development

تأسست بقرار مجلس
جامعة حائل رقم
17/117

سياسة الصلاحيات في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



المحتويات

3	المادة الأولى: الهدف:
3	المادة الثانية: التعريفات:
3	المادة الثالثة: المبادئ العامة للصلاحيات:
3	المادة الرابعة: توزيع الصلاحيات:
4	المادة الخامسة: الضوابط والإجراءات:
4	المادة السادسة: نطاق التطبيق:
4	المادة السابعة: أحكام ختامية:
4	اعتماد مجلس الإدارة:





المادة الأولى: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح للصلاحيات والمهام والمسؤوليات، بما يحقق الحوكمة والفعالية في أعمال الجمعية، ويسهم في تحقيق أهدافها بكفاءة وشفافية.

المادة الثانية: التعريفات:

- الصلاحيات: هي مجموعة القرارات والإجراءات التي يُسمح للموظفين والأعضاء باتخاذها ضمن حدود معينة.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- اللجنة: أي لجنة معتمدة من قبل مجلس الإدارة لتنفيذ مهام محددة.
- الإدارة التنفيذية: الفريق الإداري المسؤول عن تنفيذ سياسات الجمعية وإدارة العمليات اليومية.

المادة الثالثة: المبادئ العامة للصلاحيات:

1. الالتزام بالحوكمة: تلتزم الجمعية بتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة وضمان الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات.
2. التحديد الواضح: حُددت الصلاحيات وفقاً لمستويات الإدارة، مع توضيح المسؤوليات لكل مستوى وتفادي التضارب.
3. المرونة والمراجعة: يجب مراجعة السياسة بانتظام لتحديثها وتكييفها مع المتغيرات.

المادة الرابعة: توزيع الصلاحيات:

أولاً: صلاحيات رؤساء الأقسام:

1. تنفيذ الخطط والأهداف المحددة من الإدارة التنفيذية ضمن نطاق عمل القسم.
2. إدارة الموارد المخصصة للقسم بفعالية وضمن الميزانية المعتمدة.
3. إعداد تقارير دورية حول أداء القسم ورفعها للمدير التنفيذي.
4. التنسيق مع الإدارات الأخرى بما يحقق تكامل العمل في الجمعية.

ثانياً: صلاحيات اللجان:

1. لكل لجنة صلاحيات محددة يتم تفويضها من قبل مجلس الإدارة.
2. تلتزم اللجان بتقديم تقارير دورية عن أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.
3. يُسمح للجان بالاستعانة بالخبراء والمستشارين لتنفيذ مهامها بعد موافقة المجلس.





المادة الخامسة: الضوابط والإجراءات:

1. إجراءات التفويض:

- يتم التفويض كتابةً من مجلس الإدارة ويجب أن يكون محدداً وواضحاً.
- لا يُسمح بتفويض الصلاحيات المتعلقة بالأمر الاستراتيجي أو المالية الكبيرة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

2. المساءلة والمراقبة:

- يخضع جميع المفوضين بسلطات معينة للمساءلة عن قراراتهم وأعمالهم.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم تقارير دورية عن الأداء إلى مجلس الإدارة.

3. مراجعة الصلاحيات:

- تخضع هذه السياسة للمراجعة بصفة دورية.
- تُحدث هذه السياسة وفقاً لاحتياجات الجمعية وأي تغييرات في الهيكل التنظيمي أو طبيعة العمل.

المادة السادسة: نطاق التطبيق:

تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، والعاملين والمتعاقدين مع الجمعية.

المادة السابعة: أحكام ختامية:

1. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
2. أي تعديل على هذه السياسة يجب أن يتم بموافقة مجلس الإدارة.
3. تطبق الجمعية أعلى معايير السرية والشفافية في إدارة جميع الصلاحيات الممنوحة.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الاولى) سياسة الصلاحيات في الجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/06/03 هـ الموافق 2024/12/04 م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

